الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون الاتصالات الجديد 2025

المرجع: - المادة 18 من الدستور

-المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة في قطاع الاتصالات، والحاجة الى تحديث الأطر القانونية والإدارية بما يضمن استدامة القطاع وتحقيق العدالة والكفاءة واستقلالية الجهة الناظمة وتعزيز المنافسة واشراك القطاع الخاص، ومع التحول التقني والاقتصادي العميق الذي يشهده هذا القطاع في لبنان،

نودعكم ربطًا اقتراح قانون جديد للاتصالات 2025 مع أسبابه الموجبة، ونتمنى على دولتكم التفضّل باتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

النائبة بولا يعقوبيان

النائبة حليمة قعقور

النائب ياسين ياسين

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

اقتراح قانون الاتصالات الجديد (2025)

الأسباب الموجبة

نظرًا للتطوّرات التكنولوجية المتسارعة في قطاع الاتصالات، والحاجة إلى تحديث الأطر القانونية والإدارية بما يضمن استدامة القطاع وتحقيق العدالة والكفاءة واستقلالية الجهة الناظمة وتعزيز المنافسة وإشراك القطاع الخاص، ومع التحوّل التقني والاقتصادي العميق الذي يشهده هذا القطاع في لبنان، بات الإطار التشريعي والتنظيمي القائم غير كافٍ لضمان جودة الخدمة وتنافسية السوق وحوكمة المرافق العامة. وقد أدّت تراكمات السنوات الماضية — من تداخل الأدوار بين واضع السياسات والمنظِّم والمشغِّل، وضعف استقلالية الهيئة الناظمة، وغياب أدوات فعّالة لضبط السوق — إلى تباطؤ الاستثمار، وارتفاع الأكلاف على المواطنين والمؤسسات، وتنامي ممارسات احتكارية وظهور شبكات غير مرخّصة، وتراجع الثقة العامة. وعليه، يأتي هذا المشروع لتحديث قانون الاتصالات وإعادة بنائه على أسس الحكم الرشيد والمنافسة العادلة والشفافية، بما يواكب متطلبات الاقتصاد الرقمي وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ضمن إطار تنظيمي واضح ومستقر.

يرتكز المشروع إلى ستة محاور إصلاحية رئيسية:

1. استقلالية الهيئة الناظمة وفاعليتها عبر تعيين شفاف قائم على الخبرة والكفاءة، وضمان استقلال مالي مُصان قانونًا من نسب واضحة من رسوم التراخيص وحصص من إيرادات المرخَّص لهم؛
2. اعتماد الترخيص الموحّد لمقدّمي الشبكات والخدمات، وإطار مُبسّط وفعّال لتراخيص جميع مقدّمي الخدمات والمنصّات الرقمية؛
3. تأمين الخدمة الشاملة على نحو ينسجم مع اعتبار الاتصال حقًا أساسيا، مع ضمان أعلى جودة ممكنة بكلفة ميسورة على كامل الأراضي اللبنانية، مع إجراءات موجّهة لحماية الفئات الأكثر هشاشة؛
4. تنظيم السوق وحماية المنافسة والمستهلك بمنظومة متكاملة تشمل قابلية نقل الأرقام، ومراجعة دورية للأسواق وتعيين منشآت ذات قوّة سوقية هامّة، وعروضًا مرجعية للربط البيني والنفاذ، والتجوال الوطني الانتقالي عند الحاجة؛
5. حوكمة الشركات العامة، ومنها شركتَي الخليوي العاملتين حاليا والشركة المزمع إنشاؤها لبيان تليكوم، بقواعد شفافية ومساءلة وضبط تعارض المصالح والالتزام بالشراء العام، وفصلٍ واضح بين دور المالك والمنظِّم والمشغِّل، بما يمهد لشراكات منضبطة مع القطاع الخاص؛
6. حماية المستهلكين مع ضمان حقهم بالتعويض في حال التقصير في أداء الخدمة.

ويتضمّن المشروع أدوات تنفيذية مساندة، منها: إنشاء صندوق الطوارئ لتمويل التدخّلات العاجلة عند الكوارث والانقطاعات الجسيمة؛ ودعم الابتكار والتطوير التكنولوجي والشركات الناشئة؛ وحماية البيانات الشخصية وتعزيز الأمن السيبراني. كما يأخذ المشروع بإرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الصلة بحوكمة الشركات المملوكة للدولة وسياسات التنظيم الرشيد، بوصفها إطار دولي توجيهي يُجسّد أفضل الممارسات في الاستقلالية والشفافية والمساءلة.

إنّ إقرار هذا المشروع يوفّر استقرارا تنظيميا وجاذبية أكبر للاستثمار، ويخفض الأكلاف ويحسّن الجودة والتغطية، ويعزّز الشفافية والثقة العامة، ويُعيد تموضع قطاع الاتصالات كبنية تحتية منتِجة تُسهم في تحقيق الشمول الرقمي والمالي عبر تأمين نفاذ آمن وميسور إلى الشبكات والخدمات والمنصّات الرقمية لجميع الفئات، بما يخدم الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة.

فهرس القانون

الكتاب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: وزارة الاتصالات

الكتاب الثاني: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات ومهامها
الفصل الثالث: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات
الفصل الرابع: الترخيص
الفصل الخامس : إدارة الطيف الترددي والترقيم

الكتاب الثالث : شركات الاتصالات المملوكة كليا أو جزئيا من القطاع العام
الفصل السادس: شركة Liban Telecom ش.م.ل
الفصل السابع : قطاع الهاتف المحمول – شركتا MIC1 و MIC2
الفصل الثامن : أحكام مشتركة

الكتاب الرابع: تنظيم السوق وإجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات
الفصل التاسع: تنظيم السوق
الفصل العاشر: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات
الفصل الحادي عشر : أحكام ختامية

الملحق رقم (1): تنظيم الشبكات غير الشرعية لنقل الإنترنت

الكتاب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1 – نطاق القانون:

ينظم هذا القانون قطاع الاتصالات في لبنان، بما يشمل:

1. شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة،
2. خدمات الإنترنت،
3. الخدمات الرقمية،
4. مراكز البيانات،

٢٠٧.

5. تنظيم الشراكة مع القطاع الخاص،
6. وكل ما يدخل ضمن إطار البنية التحتية الرقمية.

يشمل القانون جميع العمليات المتصلة بالاتصالات داخل الأراضي اللبنانية، بما في ذلك المعاملات الرقمية العابرة للحدود التي تؤثر على السوق المحلي، ويتم تطبيقه بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة.

المادة 2 – التعاريف:

لغايات هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

1. الوزارة: وزارة الاتصالات في الجمهورية اللبنانية.
2. الوزير: وزير الاتصالات.
3. الهيئة: الهيئة الناظمة للاتصالات (Telecommunications Regulatory Authority - TRA) المنشأة بموجب هذا القانون، وتُستبدل عبارة "الهيئة المنظمة للاتصالات" بعبارة "الهيئة الناظمة للاتصالات" أينما وردت في القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة.
4. Liban Telecom: الشركة الوطنية للاتصالات المملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، والتي تنتقل إليها أصول وشبكات وزارة الاتصالات.
5. MIC1 و MIC2: شركتا تشغيل الهاتف المحمول المملوكتان من الدولة اللبنانية.
6. المرخّص له: كل جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات.
7. الرخصة الموحدة: ترخيص شامل يتيح للمرخّص له تشغيل شبكات وتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة، وخدمات الإنترنت، والخدمات الرقمية.
8. خدمات الإنترنت (ISP/DSP): الخدمات التي تتيح للمستخدمين الوصول إلى شبكة الإنترنت أو نقل البيانات الرقمية.
9. الخدمات الرقمية: تشمل الخدمات الإلكترونية والمالية والإعلامية والذكية.
10. الربط البيني (Interconnection): الربط التقني بين شبكتين أو أكثر لتبادل الخدمات والمكالمات.
11. قابلية نقل الأرقام: تمكين المستخدم من الاحتفاظ برقم هاتفه عند تغيير مزود الخدمة.
12. القوة السوقية الهامة (SMP): قدرة المنشأة على التصرف بدرجة ملحوظة باستقلال عن منافسيها وزبائنها (بمن فيهم مشتركوها) وسائر المستهلكين.
13. الملحق التقني: وثيقة مستقلة مرفقة بالقانون، تعالج الحالات الخاصة أو الاستثنائية.
14. الشبكات غير النظامية: شبكات تقدم خدمات اتصالات أو إنترنت دون ترخيص رسمي، وغالباً ما تكون شبكات لاسلكية محلية.

الفصل الثاني: وزارة الاتصالات

المادة 3 – صلاحيات وزير الاتصالات :

1. يحرص الوزير على حسن تطبيق السياسة العامة المعتمدة من قبل مجلس الوزراء. وهو يرفع إلى مجلس الوزراء وإلى المجلس النيابي تقارير دورية حول التوجهات الاستراتيجية للقطاع، بالتنسيق مع الهيئة.

2. ينسّق الوزير مع الهيئة بهدف ضمان انسجام السياسات العامة مع واقع السوق وتطوراته. إلا أنه يمتنع عن اتخاذ أي قرار أو إصدار أي توجيه أو تعليمات في أي من الشؤون العائدة للهيئة.

3. يمثل الوزير لبنان دوليا في كل ما يتصل بسياسات الاتصالات والتحول الرقمي. ويجوز له تفويض صلاحياته في هذا الخصوص كليا أو جزئيا للهيئة.

الكتاب الثاني: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات ومهامها

الفصل الثالث: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

المادة 4: إنشاء الهيئة:

1. تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تُعرف بـ"الهيئة الناظمة للاتصالات"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، وتمارس الصلاحيات والمهام المبينة في هذا القانون.
2. لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة لكن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة 5: مهام الهيئة وصلاحياتها:

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في لبنان، وتطبيق السياسة العامة للقطاع وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة النافذة. ومن مهامها على وجه الخصوص:

1. منح وتجديد وإلغاء التراخيص وفق أحكام هذا القانون.
2. تقديم المقترحات حول تحديد التعريفات والبدلات وتحصيلها وفق أحكام هذا القانون.
3. تنظيم السوق وتأمين شفافيتها وتشجيع المنافسة العادلة بين المشغلين وضمانها.
4. رصد ومراقبة ديناميات السوق، ومنع الممارسات الاحتكارية أو المسيئة للمنافسة، وذلك وفق المعايير المحددة في قانون المنافسة رقم 281 الصادر في 15 آذار 2022.
5. وضع قواعد الترابط ومراجعة عقود الترابط.
6. حماية حقوق المشتركين والمستخدمين.
7. مراقبة جودة الخدمات، وضبط الأسعار والتعرفة عند الاقتضاء.
8. إعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات ورفعها إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الاتصالات.
9. إدارة الطيف الترددي وتخصيصه وفق أفضل الممارسات.
10. الإشراف على كيفية إشراك القطاع الخاص في شركات MIC1 وMIC2 وLiban Telecom، ومراقبة التزامات هذه الشركات المرتبطة بالترخيص الموحد.
11. إصدار الأنظمة والقرارات التطبيقية لتنفيذ هذا القانون.
12. مساعدة المؤسسات التربوية والصحية في تنفيذ برامجها عبر خدمات الاتصالات وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة إليها.
13. تطوير أنظمة الخدمات في قطاع الاتصالات وفق أحدث الوسائل والأسس التنظيمية.

٢٠٢٠

كما تُكلّف الهيئة بمتابعة البنية التحتية الاتصالية في حالات الطوارئ البيئية والتكنولوجية.

المادة 6: مجلس الهيئة

1. يضمّ مجلس الهيئة رئيسا وأربعة أعضاء متفرغين بدوام كامل. وهم يعينون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات.

2. يتمّ اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والاختصاص والخبرة، ووفق آلية الاختيار المعتمدة بالنسبة إلى موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي هذه الفئة فضلا عن الشروط الإضافية التالية:
   - ألا يقل عمر المرشح عن الثلاثين عاماً وألا يتجاوز الثامنة والستّين عاماً في تاريخ التعيين.
   - ألّا يكون، عند التعيين وخلال السنوات الخمس السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي،
   - ألا يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة أو في أي مؤسسة توفر في لبنان أو للبنان خدمات أو معدات الاتصالات.
   - ألا يكون صدر بحقه قرار تأديبي لأي وظيفة عامة أو مهنة منظمة قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

3. في حال الشغور، يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم بالرغم من انقضاء الولاية لأي سبب كان إلى حين تعيين بدلاء عنهم.

4. إذا شغر مركز في الهيئة بالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة وفق أحكام المادة 9 من هذا القانون، تتثبت الهيئة من حصول الشغور وتبلغ الأمر خلال أسبوع إلى وزير الاتصالات لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار البديل للمدة المتبقية من الولاية الشاغرة.

المادة 7: حالات التمانع:

1. يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة.

2. كما يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل مباشرة أو غير مباشرة، وبأية صفة كانت، أو الاستفادة مباشرة أو غير مباشرة من أي مؤسسة تعمل في مجال الاتصالات وتخضع لرقابة الهيئة أو في أي مؤسسة توفر في لبنان أو للبنان خدمات أو معدّات الاتصالات، وذلك لمدة سنة بعد انتهاء ولايتهم.

المادة 8: التعويضات:

٢٠٧

يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء الهيئة تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية.

المادة 9 : انتهاء العضوية:

1. لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلاثة أعضاء من الهيئة دون الشخص المعني، وذلك إما بناء لطلب وزير الاتصالات أو بناء لطلب أحد أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة إلى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:

أ- إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرغ.
ب- إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
ج- إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

2. تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر بأكثرية ثلاثة من أعضائها، دون الشخصي المعني، أن تعلّق عضويته فور صدور قرار ظنيّ أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

3. يبلّغ مجلس الوزراء القرار بتعيين عضو بديل من العضو المقال أو المستقيل وفق الأصول وضمن المهل المحددة في هذا القانون.

4. لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ القرار بتعليق عمل الهيئة أو بوقفه أو بحلها في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة 10 : نظام العاملين:

تضع الهيئة نظاما خاصا للعاملين لديها. ويمكنها عند الاقتضاء الاستعانة بخبراء لبنانيين أو غير لبنانيين وذلك للقيام بمهمة معينة ولمدة محددة.

المادة 11: النظام الداخلي:

1. تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة، بموجب قرار تنظيمي يصدر عنها بعد موافقة مجلس شورى الدولة.
2. للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.
3. للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهامّ دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده النظام الداخلي.

المادة 12 – التعاون الإقليمي والدولي:

1. تنسّق الهيئة مع الهيئات التنظيمية الدولية والإقليمية في مجالات الاتصالات والتكنولوجيا لتحسين التعاون في تنظيم قطاع الاتصالات والبنى التحتية الرقمية العابرة للحدود.

2. تعمل الهيئة على تفعيل الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية لتعزيز التكامل في خدمات الإنترنت وشبكات الاتصالات.

3. تطور الهيئة آليات مشتركة لمكافحة التهديدات السيبرانية وتعزيز أمن الشبكات على المستويين الإقليمي والدولي.

المادة 13: الشفافية

تلتزم الهيئة بأعلى معايير الشفافية، وتنشر تقاريرها السنوية علنًا وتقدّمها للمجلس النيابي.

المادة 14: قرارات الهيئة:

1. تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تبين في القرار المتخذ أسبابه الموجبة.
2. لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها مع أسبابها الموجبة في الجريدة الرسمية.

المادة 15: طرق المراجعة في القرارات:

1. لكل صاحب مصلحة الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشرها أو تبليغها.
2. للهيئة أن تقرر عفوا وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار, أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار أو وقف تنفيذه أو اتخاذ أي تدبير مؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافيا لوقوع أي ضرر إلى حين البت بالقرار نهائيا بصورة إدارية أو قضائية.
3. يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء.
4. أما المنازعات بين الهيئة وبين المستخدمين أو العاملين لديها أو المتعاقدين معها فتكون من اختصاص القضاء العدلي.

المادة 16– موازنة الهيئة وإيراداتها:

1. تخصص للهيئة موازنة سنوية خاصة، تعدّها وترفعها إلى وزير الاتصالات من أجل إدراجها تحت بند خاص في مشروع قانون الموازنة العامة.

2. تتكوّن إيرادات الهيئة من:
   - 30% من الرسوم السنوية ورُسوم إصدار وتجديد التراخيص.
   - العائدات من إدارة الطيف الترددي.
   - الغرامات المالية المفروضة على المخالفين.
   - 10% من صافي عائدات خصخصة أي أصل من أصول قطاع الاتصالات.
   - أي مساهمات أو هبات مشروعة تُحدّد بقوانين أو اتفاقيات.

- نسبة 1.5% من إيرادات جميع الشركات المرخصة. تُراجع هذه النسبة كل ثلاث سنوات بناءً على موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات وتوصية الهيئة، ضمانًا للاستدامة المالية للهيئة.

3. تخصص هذه الإيرادات حصرياً لتغطية نفقات الهيئة التشغيلية والإدارية، وتستخدم في تطوير أنظمتها وقدراتها الفنية والرقابية، ولا يجوز تحويلها إلى الخزينة العامة إلا ضمن ما يحدده القانون صراحة.
4. تلتزم الهيئة بنشر تقارير مالية سنوية، مدققة من قبل مكاتب تدقيق عالمية، تعرض على مجلس النواب وتتاح للجمهور تعزيزاً للشفافية.
5. يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل رئيس الهيئة جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالهيئة.

المادة 17 – صندوق الطوارئ وفوائده

1. يُنشأ لدى الهيئة صندوق طوارئ يُخصَّص حصراً لمواجهة المخاطر والأحداث الاستثنائية التي تهدّد استمرارية المرفق العام أو سلامة الشبكات أو أمان المستخدمين (ومنها الكوارث الطبيعية، الحوادث السيبرانية الكبرى، الأعطال الواسعة، أو التدخّلات الرقابية العاجلة).
2. يُموَّل الصندوق من اقتطاع سنوي لا يزيد عن 10% من إجمالي إيرادات الهيئة، ومن نسبة لا تتجاوز 10% من العائدات الاستثنائية (مثل الغرامات والتسويات).
3. يتمّ الصرف من الصندوق بقرار مُعلَّل يصدر عن مجلس إدارة الهيئة بالأغلبية، وبعد التثبّت من توافر حالة طارئة وعدم إمكان تغطيتها من الاعتمادات العادية.
4. الفوائض والتحويل إلى الخزينة: يُحوَّل إلى الخزينة العامّة، في نهاية كل سنة، أي رصيد يتجاوز 10% من إجمالي إيرادات الهيئة المحقّقة عن السنة المالية المنصرمة. ويجوز، بقرار مُعلَّل، ترحيل ما لا يتجاوز 20% من هذا الفائض إلى السنة التالية لتغطية مشاريع تطوير رقابية محدَّدة تُدرَج في موازنة الهيئة. ولا يسري التحويل على الهبات أو الأموال المقيّدة بنصوص خاصة.
5. الحسابات والرقابة: يُفتح للصندوق حساب فرعيّ مستقلّ ضمن حساب الهيئة لدى مصرف لبنان، وتُمسك له قيود محاسبية مستقلّة وفق المعايير المعتمدة، و يخضع لتدقيق سنوي ونشر تقرير موجز عن الرصيد والاستخدامات ضمن التقرير السنوي للهيئة.

الفصل الرابع: الترخيص

المادة 18 – مبادئ الترخيص:

1. تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات الترخيص ومراجعتها. وعليها أن تمنح الترخيص لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم المؤهلات والشروط المحددة من قبل الهيئة بالنسبة إلى كل نوع من أنواع التراخيص.
2. تُمنح التراخيص وفق معايير شفافة وعادلة تضمن المنافسة، وتستند إلى مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية (الطيف الترددي، الأرقام، البنى التحتية).
3. تمنح التراخيص على نحو يؤمن وصول هذه الخدمات إلى جميع المواطنين والمقيمين في كل المناطق.
4. يتضمن الترخيص الموجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذا لأحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقا لأهدافه، بما فيها تسديد الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط إنهائه أو تجديده وتقديم ضمانات استثمارية لتطوير البنية التحتية واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

٢٠٧٠

5. لا يجوز لأيّ جهة تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات في لبنان من دون الحصول على ترخيص صادر عن الهيئة، باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون.
6. كلّ مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص من دون الحصول على الترخيص، تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون.
7. لا يجوز إصدار أي مرسوم يتصل بهذه التراخيص إلا بناءً على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

المادة 19 – الترخيص الموحد:

1. يُمنح الترخيص الموحد أولاً لشركة Liban Telecom، ويشمل تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والنقالة والإنترنت، إضافة إلى بناء وتشغيل الشبكات العامة.
2. يمكن منح الترخيص الموحد ل MIC1 وMIC2 بعد مرور سنتين من مباشرة Liban Telecom تقديم خدماتها.
3. يخضع منح الترخيص لموافقة الهيئة، ويُبنى على تقييم شامل للسوق والقدرات التقنية والحوكمة.
4. تلتزم الشركات المرخصة بالمعايير الفنية المتقدمة لضمان جودة الخدمة وتوسيع البنية التحتية.

المادة 20 – تراخيص الخدمات الأخرى:

1. تمنح الهيئة تراخيص منفصلة للخدمات التالية، وفق شروط تحددها:
   - o خدمات الإنترنت (ISP)
   - o خدمات الوصول المباشر (DSP)
   - o خدمات البيانات والمحتوى الرقمي (Data & Digital Content Services)
   - o خدمات الاستضافة وتخزين البيانات (Data Centers)
   - o الخدمات المالية الرقمية (Digital Financial Services)
   - o خدمات القيمة المضافة (VAS)
   - o البنى التحتية الخاصة (Private Infrastructure)
2. يمكن للهيئة تحديث قائمة الخدمات القابلة للترخيص بحسب تطور التكنولوجيا والسوق.

المادة 21 – قابلية نقل الرقم (Number Portability):

1. تلتزم الشركات المرخص لها بتوفير ميزة قابلية نقل الرقم (Number Portability) للمشتركين، من دون عوائق تقنية أو إدارية، ومن دون فرض رسوم غير مبررة أو تعسفية.

2. تتولى الهيئة تنظيم إجراءات نقل الرقم، وتفرض على المشغلين معايير الشفافية والسرعة في التنفيذ وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

المادة 22 – رسوم الترخيص والتجديد:

1. تحدد رسوم التراخيص ورسوم تجديد التراخيص بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتوصية من الهيئة وذلك بناءً على نوع الخدمة وحجم النشاط ومدة الترخيص، وذلك وفق معايير شفافة تراعي مصلحة القطاع وتطوره وحماية حقوق المستخدمين.
2. تستوفي الهيئة الرسوم المستحقة و تقتطع منها نسبة 30%، على أن تحول رصيد الرسوم إلى الخزينة العامة في نهاية كل سنة.
3. تُعفى الشركات الناشئة من الرسوم السنوية للتراخيص لأول سنة من بدء نشاطها الفعلي، دعماً للابتكار وريادة الأعمال. وتعدّ شركة ناشئة كل شركة تجارية لبنانية لا يمضي على قيدها في السجل التجاري أكثر من ثلاث سنوات عند تاريخ طلب الرخصة، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسةٍ وعشرين عاملاً بدوام كامل ولا تتعدى نسبة الأجراء غير اللبنانيين فيها نسبة 10% ولا تتجاوز أصولها الإجمالية (Gross Assets) ثلاثمائة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية، وليست ناتجة عن تجزئة/تحويل/إعادة هيكلة لكيان قائم، ولا مملوكة أو خاضعة للسيطرة مباشرة أو غير مباشرة لكيان آخر. وتُلغى الإفادة من الإعفاء حُكمًا عند ثبوت أيّ تحايل أو زوال أيّ شرط من شروط هذه الفقرة أو في حال ارتكاب أي مخالفة واردة في هذا القانون.

المادة 23 – إلغاء أو تعليق الترخيص:

1. يحق للهيئة إلغاء أو تعليق أيّ ترخيص في حال الإخلال الجسيم بأحكام هذا القانون أو بشروط الترخيص، أو في حال إفلاس أو تصفية الشركة صاحبة الترخيص.
2. يشترط في جميع الحالات، باستثناء الحالات الطارئة أو التسبب بأضرار جسيمة في المصلحة العامة، أن:
   - o توجه إلى الجهة المخالفة مهلة خطية لا تقل عن ثلاثين يوماً لتصحيح الوضع.
   - o يبيّن في الإشعار الكتابي طبيعة المخالفة، والمواد التي تم الإخلال بها، والإجراءات المطلوبة للتصحيح.
3. لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عن الترخيص إلى أيّ شخص آخر. كما لا يجوز انتقال السيطرة القانونية أو الإدارية على الشخص المعنوي صاحب الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وعلى أن يكون الانتقال أو التنازل متوافقا مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

المادة 24 – إجراءات منح التراخيص الموحدة:

تحدد الإجراءات التنفيذية والتقنية الخاصة بمنح التراخيص الموحدة المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون، وذلك وفقاً للمعايير التنظيمية والرقابية التي تضعها الهيئة، بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة والتنافس في السوق.

1. تشمل التراخيص الموحدة جميع خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وخدمات الإنترنت.

2. تُمنح هذه التراخيص أولاً لشركة Liban Telecom، ويجوز منحها لاحقاً لشركتَي MIC1 وMIC2 وفق ما ورد في الكتاب الثالث من هذا القانون.
3. تشمل هذه التراخيص خدمات مالية أساسية عبر الهاتف المحمول مثل:

- المحافظ الإلكترونية،
- الدفع عبر الهاتف،
- التحويلات الفورية،
- القروض المصغّرة.

4. تُدرج هذه الخدمات ضمن الترخيص الموحّد، ويجب تقديمها وفق معايير الهيئة وسلطات الرقابة المالية، ضمنا مصرف لبنان.
5. يشجّع التكامل بين الاتصالات والخدمات المالية لتعزيز الشمول المالي والاقتصاد الرقمي.
6. يشمل الترخيص كذلك خدمات بث المحتوى التلفزيوني عبر الإنترنت وفق الأطر التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

المادة 25 – تراخيص مقدمي خدمات الإنترنت:

1. تشمل تقديم الإنترنت للمستخدمين النهائيين.
2. تُمنح التراخيص بناءً على معايير تضعها الهيئة.
3. يلتزم مقدّمو الخدمة بالقوانين النافذة، خصوصاً حماية البيانات وسرعة الاستجابة للشكاوى.

المادة 26 – تراخيص مقدّمي خدمات البيانات (DSP):

1. تشمل تقديم حلول تقنية المعلومات مثل:

- الإنترنت للشركات،
- نقل البيانات الآمن،
- الحوسبة السحابية،
- تحليل البيانات.

2. تخضع التراخيص لمعايير فنية وأمنية تحددها الهيئة.

المادة 27– تراخيص خدمات البيانات والمحتوى الرقمي:

1. تشمل الخدمات الرقمية التي تُقدَّم عبر الإنترنت، مثل:

- التجارة الإلكترونية
- الفيديو حسب الطلب،
- البث الحيّ،
- المدفوعات الرقمية والخدمات المالية،
- التخزين السحابي،
- الواقع الافتراضي والمعزّز،
- التعليم الإلكتروني،
- الخدمات اللوجستية الرقمية،
- الإعلان الرقمي،

2. تمنح التراخيص وفق متطلبات فنية تضعها الهيئة لضمان الجودة وحماية المستهلك.

المادة 28 – تراخيص استضافة وتخزين البيانات:

1. تمنح تراخيص لتقديم خدمات استضافة البيانات وحلول التخزين السحابي.
2. يجوز لمقدمي الشبكات استخدام هذه التراخيص لتوسيع خدماتهم ضمن معايير الهيئة.

المادة 29 – تراخيص خدمات القيمة المضافة

1. تُعرَّف خدمات القيمة المضافة بأنها خدمات إضافية تُقدَّم بالتوازي مع خدمات الاتصالات الأساسية، وتُعنى بتوسيع نطاق الاستخدام وتلبية احتياجات إضافية للمستخدمين، مثل:

- تطبيقات الألعاب،
- الفيديو والموسيقى عند الطلب،
- الرسائل التفاعلية والإعلانات القصيرة،
- التنبيهات (المالية، الإخبارية، الطقسية)،
- التوجيه والملاحة،
- خدمات الصحة الرقمية.

2. يشترط على مقدمي خدمات القيمة المضافة الالتزام بالمعايير الفنية، وحماية بيانات المستخدمين وفق القوانين.

المادة 30 – تراخيص البنى التحتية الخاصة:

1. تُمنح تراخيص إنشاء وتشغيل بنية تحتية خاصة لأي جهة قانونية عامة أو خاصة لاستخدامها الداخلي وغير التجاري، دون تقديم خدمات للغير.
2. يجوز ربط هذه البنية بشبكة الاتصالات العمومية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة 31 – تسوية أوضاع الشبكات غير المرخصة:

1. يُطلب من مقدّمي خدمات الإنترنت غير المرخصة تقديم طلبات لتسوية أوضاعهم ضمن مهلة تحددها الهيئة.
2. تُمنح تراخيص بعد تعديل الأوضاع، وفق معايير شفافة بهدف دمج هذه الشبكات ضمن المنظومة الرسمية.

المادة 32 – الابتكار والتطوير التكنولوجي:

1. تعمل الهيئة على خلق بيئة تنظيمية مرنة تشجع على الابتكار وتطوير البنية الرقمية.
2. تُمنح حوافز للشركات التي تطوّر حلولاً تقنية مبتكرة محلياً، بهدف تعزيز الاقتصاد الرقمي.

المادة 33 - استخدام الأملاك العامة:

1. لمقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم, من أجل توفير هذه الخدمات للعموم ووفق الشروط المحددة أدناه, الدخول إلى أي ملك عام بما في ذلك الطرق والأرصفة والمجاري وخطوط السكة الحديد، وإنشاء البنى الأساسية لخدمات الاتصالات وصيانتها في هذا الملك العام أو فوقه أو تحته أو بمحاذاته، والتعديل عند الاقتضاء وبموافقة الإدارة المختصة، في شكل هذا الملك العام ومواصفاته لتأمين خدمة الاتصالات على ألا يحول ذلك دون التمتع به أو استخدامه للغاية المخصص لها.
2. يجب على مقدم خدمة الاتصالات صاحب الترخيص الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل الدخول إلى ملك عام أو القيام بأشغال أو إقامة أيّ إنشاءات عليه.
وفي حال تعذر عليه الحصول على هذه الموافقة لأي سبب كان خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب وفق شروط وأحكام يراها مقبولة، عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى الهيئة خلال مهلة شهر آخر للتوسط بينه وبين الإدارة المختصة، وعند الاختلاف بين الهيئة والإدارة المختصة يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي المناسب.
3. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء, بناء على اقتراح الوزير المبني على دراسة تضعها الهيئة، وعلى استشارة الإدارة المختصة، شروط استخدام الأملاك العامة والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وتحديد الأسس لتوزيع الأعباء والتعويضات والرسوم المستوفاة عن ذلك.

المادة 34 - استخدام الأملاك الخاصة:

٢٠٢٠

1. يستفيد مقدمو خدمات الاتصالات المرخص لهم, بعد موافقة الهيئة أو وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، من ارتفاقات قانونية على الأملاك الخاصة وفق الشروط المبينة أدناه:

- لمقدمي خدمات الاتصالات إنشاء وتركيب البنى والمعدات الأساسية لتشغيل الشبكة في الأقسام المشتركة من العقارات, بعد إعلام الهيئة والمالكين أو جمعية المالكين عند وجودها عن الأشغال المزمع القيام بها وتحديد موقعها ودعوتهم لإبداء ملاحظاتهم على المشروع, قبل ثلاثة أشهر من بدء العمل.
- تعتبر موافقة الهيئة والمالكين أو جمعية المالكين إلزامية قبل البدء بأي عمل. أما في حال اعتراض المالكين أو جمعية المالكين فيرفع الأمر إلى الهيئة التي يعود لها التوسط بين الفريقين لإيجاد الحل المناسب بالتراضي تأمينا للخدمة، وفي حال تعسف أحد الفريقين بالرفض يمكن للهيئة إلزام مقدم الخدمة باعتماد الوسائل التي تراها مناسبة من الناحيتين الفنية والقانونية إذا كان التعسف بالرفض من جانبه. أما إذا كان التعسف بالرفض من جانب المالكين أو جمعية المالكين فيمكن للهيئة إما صرف النظر عن الأعمال المطلوبة وحرمان هؤلاء من خدمات الاتصالات، وإما المباشرة في إجراءات استملاك الأقسام الضرورية للقيام بالأعمال المطلوبة إذا وجدت إن ذلك ضروري لتأمين الخدمة وكان الاستملاك ممكنا. إلا إن وضع أجهزة القطع والوصل غير المرخصة على الجدران والواجهات غير المطلة على الطرقات العامة لا يخضع إلا لإعلام المالكين أو جمعية المالكين ضمن مهلة ثلاثة أشهر ولا يعتدّ باعتراضهم ما لم تر الهيئة إن هذا الاعتراض محق.

2. يتوجب على مقدمي خدمات الاتصالات وضع تجهيزات البنى التحتية الخاصة بشبكتهم بتصرف مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين بناء على طلب هؤلاء بموجب اتفاقات خطية تبلغ من الهيئة التي تدرجها في سجلاتها.

- تقدم طلبات الاستعمال المشترك للبنى التحتية خطيا, وتكون الإجابة عنها خطية أيضا خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- لا يمكن رفض طلبات الاستعمال المشترك للبنى التحتية إلا لأسباب مسوغة ومعلّلة خطيا.
- يتحمل الفريق الذي تقدم بطلب الاستعمال المشترك للبنى التحتية النفقات الناتجة عن هذا الاستعمال.
- تحدّد بمرسوم الأصول التي تتبعها الهيئة للنظر في النزاعات الناشئة عن الاستعمال المشترك للبنى التحتية والتي ترفع إليها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات.

3. يحق لمقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق إيفاد مستخدميهم أو مندوبين عنهم لمعاينة التجهيزات الموضوعة في الأملاك الخاصة وتشغيلها وصيانتها، بعد إبلاغ مالكي العقارات أو شاغليها ضمن مهلة تتناسب مع طبيعة العمل المزمع القيام به. وفي حال معارضة هؤلاء أو منعهم موظفي ومندوبي مقدمي الخدمات من الدخول, فإنه لا يجوز لهؤلاء الدخول إلى الأملاك الخاصة عنوة إلا بأمر قضائي على أن يتحمل المعارضون المسؤولية عن كل عطل وضرر يلحق بمقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق.

4. لا يحول تركيب التجهيزات في الأملاك الخاصة دون ممارسة المالكين لحقوقهم في إصلاح أو تعديل أو هدم الملك الخاص، غير أنه يتعين على هؤلاء المالكين إعلام مقدمي الخدمات المستفيدين من الارتفاق قبل ثلاثة أشهر من البدء بالعمل.

5. يتحمل مقدمو الخدمات المستفيدون من الارتفاق على الأملاك الخاصة المسؤولية عن أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بالمالكين أو الشاغلين وينجم بصورة مباشرة وأكيدة عن تركيب التجهيزات وتشغيلها وصيانتها.

6. تبقى نافذة الارتفاقات والاستملاكات والتنازلات المعطاة لصالح الوزارة، ولا يجوز الطعن بها أو التقدم بأية مطالبة بشأنها نتيجة لتغيير الأوضاع الناجمة عن هذا القانون.

المادة 35 - حماية البيئة والمواقع المصنّفة:

يجب مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة، في جميع أنظمة الاتصالات المتعلقة باستخدام الأملاك العامة والخاصة وفي التراخيص الممنوحة لمقدمي الخدمات.

٢٠٧

الفصل الخامس : إدارة الطيف الترددي والترقيم

المادة 36 – إدارة الطيف الترددي:

1. الهيئة هي الجهة الحصرية المسؤولة عن تنظيم وتوزيع الطيف الترددي في لبنان، وفق المعايير الدولية.
2. تُعد الهيئة خطة استراتيجية لإدارة الطيف الترددي بناءً على احتياجات السوق، وتُراجع دورياً.
3. يُخصّص الطيف الترددي للشركات المرخصة وفقاً لمبادئ الشفافية والعدالة، وبما يراعي مصلحة المستهلك والتطور التكنولوجي.

المادة 37 – توزيع الطيف الترددي:

1. يتم تخصيص التراخيص للطيف الترددي من قبل الهيئة بناءً على استراتيجيات السوق ومتطلبات الابتكار.
2. يحق للهيئة تخصيص الطيف لأي شركة مرخصة وفق معايير محددة ترد في أنظمتها الداخلية.
3. يتم تنفيذ عملية التوزيع عبر مزادات علنية أو اتفاقات خاصة، بما يضمن الكفاءة والعدالة.

المادة 38 – إدارة الترقيم:

1. تتولى الهيئة إدارة الترقيم الذي يحتاج إليه المشتركون والمستخدمون لاستعمال خدمات الاتصالات العامة.
2. تُدير الهيئة قاعدة بيانات الأرقام الوطنية، وتضمن التوزيع العادل للأرقام بين المشغلين.
3. تُعد الهيئة قوائم الأرقام المخصصة للمستهلكين، المؤسسات، الطوارئ، والخدمات الخاصة.
4. يُمنع أي استخدام غير قانوني وغير مرخص للأرقام الوطنية.

المادة 39 – استدامة الطيف الترددي:

1. تُلزم الشركات باستخدام أفضل الممارسات في إدارة الطيف لتعزيز الكفاءة واستدامة الشبكات.
2. تُشجّع الهيئة على اعتماد تكنولوجيات متقدمة لتقليل التداخل بين الشبكات وتحسين جودة الخدمة.

الكتاب الثالث: شركات الاتصالات المملوكة كليا أو جزئيا من القطاع العام

الفصل السادس: شركة Liban Telecom

المادة 40 – إنشاء الشركة :

تعدّ شركة "Liban Telecom ش.م.ل" الخلف القانوني لكل من المديرية العامة للإنشاء والتجهيز والمديرية العامة للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات، وهيئة "أوجيرو".

المادة 41 – نقل الصلاحيات والأصول :

1. تنتقل إلى شركة Liban Telecom جميع الصلاحيات الفنية والتشغيلية والإدارية العائدة للجهات المذكورة في المادة 40 والتي تتعلق بإنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الاتصالات، وفق آلية تنظم بمرسوم يتخذ عن مجلس الوزراء خلال 6 أشهر من إنشاء الشركة.

2. تشمل عملية النقل جميع الموجودات الثابتة والمنقولة، والتجهيزات التقنية، ومراكز التشغيل، والأنظمة البرمجية، والعقود التشغيلية والمالية السارية، باستثناء تلك التي يحتفظ بها القانون للهيئة أو للوزارة لأغراض تنظيمية.

3. تبقى ملكية الدولة محفوظة لكافة هذه الأصول، وتسجل ضمن موجودات الشركة تحت إشراف ديوان المحاسبة.

المادة 42 – ضمانات الموظفين والانتقال الوظيفي :

1. يُنقل موظفو الجهات المدمجة في الشركة إلى ملاك Liban Telecom، وفقاً لجداول تحدد بمرسوم، على أن تصان حقوقهم المكتسبة في الأجر والتقديمات والقِدم الوظيفي.

2. تخضع العلاقة التعاقدية المستقبلية للموظفين الجدد لأحكام قانون العمل وقانون التجارة، على أن تعتمد الشركة نظام موارد بشرية داخلي يحدد آليات التوظيف، والترقية، والتقييم.

3. تنشأ لجنة مشتركة من وزارة الاتصالات ووزارة العمل والهيئة لمراقبة عملية الانتقال وضمان حقوق العاملين.

المادة 43 – تقييم الأصول ونقل الملكية :

1. قبل تنفيذ عملية النقل، يتم تعيين شركة تقييم مستقلة وفق آلية مناقصة علنية تشرف عليها هيئة الشراء العام، وبمشاركة وزارة المالية والهيئة.
2. يُجرى التقييم وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة (IFRS)، ويشمل الأصول المادية وغير المادية، إضافة إلى الالتزامات المترتبة.
3. يُرفع تقرير التقييم إلى مجلس الوزراء والهيئة خلال مهلة أقصاها 4 أشهر من تاريخ تعيين الشركة، ويُنشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

٢٠٧٠

4. يُعتمد هذا التقييم كمرجعية قانونية لعملية نقل الأصول، وتكوين رأس مال الشركة، وأي عملية استثمار أو خصخصة لاحقة.

المادة 44 – مهام الشركة:

تمنح "Liban Telecom" ترخيصاً مدته عشرون سنة للقيام بالمهام التالية:

1. تشغيل وصيانة وتوسعة الشبكات الثابتة التابعة للدولة.
2. تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والإنترنت وسائر خدمات الاتصالات الإلكترونية للمشتركين.
3. تطوير بنيتها التحتية وخدماتها التقنية بشكل متواصل وفقاً للمعايير الدولية.
4. استثمار الطيف الترددي المخصص لها من قبل الهيئة.
5. تقديم خدمات الاتصالات عبر الترخيص الموحد (Unified License) الذي يشمل الثابتة والمتنقلة.
6. التعاقد مع مشغلين من القطاع الخاص أو شركاء استراتيجيين وفق شروط شفافة، بموافقة الهيئة ومجلس الوزراء.
7. يمكن منح الشركة حقاً حصرياً مؤقتاً (لا يتجاوز سنتين من تاريخ إنشائها) لتقديم بعض الخدمات الواردة أعلاه، بهدف ضمان انطلاقتها واستقرارها.
8. في حال تخلفت الشركة عن توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري في أي منطقة، يحق للهيئة منح ترخيص غير حصري لطرف ثالث لتقديم هذه الخدمة، بعد إنذار الشركة خطياً بمهلة لا تقل عن 60 يوماً.

الفصل السابع : قطاع الهاتف المحمول – شركتا MIC1 وMIC2

المادة 45 – الوضع القانوني والولاية التنظيمية:

1. تُعد شركتا MIC1 ش.م.ل و MIC2 ش.م.ل شركتين مساهمتين مملوكتين بالكامل للدولة اللبنانية، تتوليان حالياً إدارة وتشغيل شبكتي الهاتف المحمول العاملة في لبنان.
2. تخضع الشركتان لأحكام هذا القانون.

المادة 46 – الترخيص لتشغيل الهاتف النقّال:

1. تُمنح شركتا MIC1 و MIC2 بموجب هذا القانون ترخيصاً لتشغيل شبكات الهاتف المحمول لمدة عشرين سنة، يخضع للتجديد بناءً على تقييم الهيئة لأدائهما وامتثالهما لشروط الترخيص.
2. تمنح شركتا MIC1 و MIC2 بموجب هذا القانون الترخيص الموحد بعد سنة من تحقيق الشراكة مع القطاع الخاص في شركة LIBAN TELECOM. وفي هذه الحالة، تخضع الشركتان لقواعد المنافسة المفتوحة، من دون أي امتياز قانوني أو احتكاري.

الفصل الثامن : أحكام مشتركة

المادة 47 – الحوكمة والإدارة:

٧٧.

تلتزم الشركات المنصوص عليها في هذا الكتاب بالشروط الآتية:

1. وضع نظام حوكمة داخلي يعتمد أعلى المعايير المعتمدة عالميا، ويتضمن:
   - o الفصل بين الملكية والإدارة التنفيذية؛
   - o آليات للشفافيّة والمساءلة؛
   - o ضوابط لتضارب المصالح؛
2. التزام معايير الإفصاح الدوري عن الأداء المالي والتشغيلي.
3. تقر أنظمة الحوكمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة مجلس شورى الدولة وبعد استشارة الهيئة.
4. تُعيَّن مجالس إدارة الشركة بقرار من مجلس الوزراء، وفق الأصول والشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.
5. تخضع الشركة لتدقيق مالي خارجي سنوي إلزامي من قبل جهة مستقلة تعيّن وفقاً لقانون الشراء العام، وتنشر نتائج التدقيق على موقعها الرسمي. كما تخضع للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة.
6. تلتزم الشركة بأحكام قانون الشراء العام في جميع عملياتها التعاقدية.

المادة 48 – الشراكة مع القطاع الخاص:

1. تعمل الحكومة على تطوير أداء الشركة وتحسين مستوى الخدمات تمهيداً لإدخال شريك استراتيجي من القطاع الخاص وفق نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP)، بما يشمل بيع حصة من أسهمها لا تتجاوز 49%.
2. يتمتع الشريك الاستراتيجي بحقوق الإدارة التقنية والتشغيلية، على أن يلتزم بشروط المادة 47 من هذا القانون.
3. تهدف هذه الشراكة إلى رفع كفاءة التشغيل، توسيع الخدمات، وضمان الاستدامة المالية والتقنية للشركة.
4. يشترط لبدء تنفيذ الشراكة مع شركة Liban Telecom أن تنقضي مهلة لا تقل عن سنتين من تاريخ منحها الترخيص الموحد. ويشترط لبدء تنفيذ الشراكة MIC 1 و MIC 2 أن تنقضي مهلة لا تقل عن سنة من تاريخ تحقيق الشراكة مع القطاع الخاص في شركة Liban Telecom، وذلك بهدف تحقيق التوازن في هيكلية السوق.

٢٠٢٠

٢٩

الكتاب الرابع: تنظيم السوق وإجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

الفصل التاسع: تنظيم السوق

المادة 49 – حماية حقوق المستخدمين :

1. تضع الهيئة "مدوّنة حقوق المستخدم"، وتُشرف على تنفيذها، وتحقق في الشكاوى ذات الصلة.
2. تلتزم الشركات المرخصة بضمان حقوق المشتركين والمستخدمين، بما في ذلك:
   - o جودة الخدمة،
   - o الشفافية في الأسعار وشروط العقود،
   - o سهولة إلغاء الاشتراك أو تغيير المزود،
   - o الوصول المتساوي إلى المعلومات والخدمات.
3. تلتزم الشركات المرخصة بضمان حيادية الشبكة، وعدم التمييز في تقديم الخدمات أو التفضيل في الوصول إلى المحتوى، وفقاً للممارسات الفضلى المعتمدة عالميا.

المادة 50 - الأسعار والتعرفات :

1. يحدد مقدمو الخدمات أسعار وتعرفات خدمات الاتصالات العامة بما يتناسب مع سعر الكلفة وأوضاع السوق ومستوى الدخل الوطني.
2. على مقدمي خدمات الاتصالات العامة إبلاغ الهيئة والإعلان بالتفصيل عن المعلومات المتعلقة بالتعرفة وبأسعار الخدمات التي يقدمونها وتكاليفها كافة، وعن الأحكام والشروط القابلة للتطبيق عند توفير هذه الخدمات، والحقوق والتدابير التي يمكن للمستخدمين أن يلجؤوا إليها في حال وجود بدلات غير متوجبة أو في حال نشوء خلافات أخرى أو مطالبات حول الفواتير أو توفير الخدمة.
3. للهيئة أن تراقب وتنظم الأسعار والتعرفات لخدمات الاتصالات العامة كافة بالطرق التي تراها مناسبة كإصدار التنظيمات أو لحظ شروط في التراخيص المعطاة أو إجراء محاسبة محددة لكلفة ومداخيل العمليات. كما يعود للهيئة أن تفرض على مقدمي خدمات الاتصالات كافة أسعار وتعرفات خدمات الاتصالات في حال تبين لها أن الأسعار والتعرفات المعمول بها ناتجة عن وضع احتكاري أو مشجعة له وذلك بهدف حماية المستهلك.

4. على مقدّمي خدمات الاتصالات العامّة كافة أن يقدموا خدماتهم بالسعر والتعرفة المبلغة منهم إلى الهيئة. ولا يجوز تعديل الأسعار والتعرفات أو أي من الشروط الأخرى للخدمة التي جرى إيداع تعرفتها لدى الهيئة إلا بعد موافقتها عليها.
5. أي رفض من الهيئة يجب أن يكون معللا بعدم تناسب تعديل التعرفة مع أي من الشروط المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 51 - تنظيم سقوف الأسعار:

1. للهيئة، تحقيقًا لحماية المستهلك وضمان توازن السوق، أن تُحدد حدودًا قصوى للأسعار لبعض الخدمات حين تقتضي ذلك ضرورات التنظيم، على أن تُراعى كلفة تقديم الخدمات والتحسينات المتوقعة في كفاءة التشغيل.
2. تُحدَّد هذه الحدود وتُحدَّث سنويًا بقرار تنظيمي معلَّل بعد تشاور علني، مع إمكان إجراء تصحيحات طارئة في حال حصول تغيير مفاجئ في كلفة تقديم الخدمات.

المادة 52 - الخدمة الشاملة وتمويلها:

1. التعريف والنطاق : تُقصد بالخدمة الشاملة إتاحة فرصة الوصول إلى إنترنت عريض النطاق وخدمة اتصالاتٍ صوتيةٍ بأسعار معقولة لجميع المستخدمين وفي جميع المناطق. وتُراعى على نحوٍ خاصّ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأكثر هشاشة (لا سيّما الأسر ذات الدخل المحدود وسكّان المناطق الريفية/النائية وكبار السن)، عبر ترتيبات تتيح لهم الوصول للخدمة لقاء تعريفات تتناسب مع أوضاعهم.
2. تحديد المواصفات: تُحدِّد الهيئة، بقرارٍ تنظيمي مُعلَّل عناصر الخدمة الشاملة (مثل السرعات الدنيا، التغطية الجغرافية، والمهل الزمنية لإصلاح الأعطال واستعادة الخدمة)، ومؤشرات الجودة، ومعايير قدرة المستهلك على تحمّل الكلفة. وتنشر الهيئة القرار وتراجعه دوريًا.
3. التمويل عند الحاجة : عند ثبوت كلفةٍ صافيةٍ موجبة لتنفيذ الالتزامات الشاملة وفق منهجيةٍ مُعلَنة تعتمدها الهيئة، يجوز إنشاء آلية تمويلٍ قطاعية لا تتجاوز 0.5% من إيرادات الجهات المرخَّصة، وذلك بمرسومٍ يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وعلى توصية الهيئة. تخضع الآلية لتدقيقٍ سنويٍّ ونشر تقارير موجزة.
4. اختيار المكلَّفين والالتزام: يجوز تكليف مُقدِّمٍ واحد أو أكثر القيام بهذه الخدمة عبر إجراءٍ تنافسيٍّ وفق قانون الشراء العام.

المادة 53 – حماية البيانات الشخصية:

1. تلتزم الشّركات المرخّصة بحماية خصوصيّة المستخدمين وبياناتهم الشخصية، وفقاً للمعايير المعتمدة من "الهيئة" بما يتوافق مع الممارسات الفضلى المعتمدة عالميا.

2. يُمنع جمع أو استخدام أو مشاركة البيانات الشخصية من دون موافقة صريحة ومسبقة من المستخدم، على أن تكون الموافقة محصورة بنطاق محدد ولمدة محددة.

٧٠٧

المادة 54 – سرية المراسلات والاتصالات:

تُعد جميع المراسلات والمكالمات والبيانات المتبادلة عبر شبكات الاتصالات سرّية ومحمية بموجب القانون رقم 140/99 الصادر في تاريخ 27/10/1999.

المادة 55 – الأمن السيبراني:

1. تُلزم جميع الشركات بوضع سياسات وخطط لحماية شبكاتها وأنظمتها من التهديدات السيبرانية.
2. تُنشأ وحدة خاصة في الهيئة لمتابعة الأمن السيبراني في قطاع الاتصالات بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية.
3. تصدر الهيئة قرارات تطبيقية تُحدد متطلبات الأمن السيبرانيّ خلال مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر من صدور هذا القانون.

المادة 56 – تعويض المستهلكين:

1. إذا لم تقدّم الشركات الخدمات كما هو متفق عليه أو حصل انقطاع طويل في الخدمة على نحو تسبب بضرر على المستخدمين، تحدد الهيئة آلية لتعويض هؤلاء، وتراقب التزام الشركات في هذا الخصوص.
2. في حال انتهاكات متكررة، يمكن للهيئة فرض غرامات إضافية لصالح المستخدمين.

المادة 57 – مراجعة الأسواق وتعيين مؤسسات ذات قوّة سوقية هامّة

1. تُجري الهيئة مراجعةً دوريّةً للأسواق القابلة للتنظيم كل ثلاث سنوات، وتُصدر قرارًا مُعلَّلًا بتحديد السوق المعنيّة وتعيين المنشآت ذات القوّة السوقيّة الهامّة فيها.
2. يجوز للهيئة، حيث تدعو الحاجة، إلزامُ المنشآت المُعيَّنة بواجباتٍ خاصّة تشمل: الشفافيّة، وعدم التمييز، وتقديم عروضٍ مرجعيّة بالجملة، والفصل المحاسبي، وتسعيرًا مرتكزًا إلى الكلفة، وتوفير النفاذ إلى التسهيلات الأساسيّة.
3. تُراجع هذه الالتزامات دوريًّا وتُخفَّف أو تُلغى إذا زالت أسبابها.

المادة 58 – العرض المرجعي للربط البيني والنفاذ

1. على كل مؤسسة تمتلك تسهيلاتٍ أساسيّة إيداع ونشر عرضٍ مرجعيٍّ يحدّد خدمات الربط البيني والنفاذ، مستويات الخدمة، آجال التسليم وإصلاح الأعطال، ومنهجيّة التسعير.
2. تُحدَّث العروض المرجعيّة بقرارٍ تنظيميٍّ معلَّل، وللهيئة تعديلُها أو استبدالُها حمايةً للمنافسة والمستخدمين.
3. تفصل الهيئة في أيّ نزاعٍ حول شُروط الربط البيني أو النفاذ وفق المادة 63 من هذا القانون.

المادة 59 – النفاذ إلى الحلقة المحليّة وخدمات التجميع

1. للهيئة، عند الاقتضاء، إلزامُ مؤسسات البنية التحتية بتمكين النفاذ غير التمييزي إلى الحلقة المحليّة النحاسيّة أو الضوئيّة (كامل/مشترك/افتراضي) وإتاحة خدمات التجميع.
2. تُحدَّد الأسعار وفق منهجيّات كلفة تنظيميّة تعتمدها الهيئة، وتُنشر عناصرها غير السريّة.

المادة 60 – تنظيم أسعار الجملة ذات الأثر التنافسي

1. للهيئة اعتمادُ أو الموافقةُ المُسبقة على أسعارِ الجملة ذات الأثر التنافسي (إنهاء الاتصالات، النفاذ، التجوال الوطني، مشاركة البنية التحتيّة) وفق منهجيّات كلفة مُعلَنة.
2. تلتزم المؤسسات المعنيّة بالشفافيّة وعدم التمييز، وتُطبّق العقوبات عند المخالفة دون مساسٍ بحقوق المتضرّرين أمام القضاء.

المادة 61 – التجوال الوطني الإلزامي عند الحاجة

1. للهيئة، لضمان استمراريّة الخدمة والمنافسة، فرضُ ترتيبات تجوالٍ وطنيٍّ أو إقليميٍّ مُنصِفة وشفّافة لفترةٍ محدّدة، وبأسعارٍ وشروطٍ تُحدَّد وفق منهجيّات الكلفة.
2. تُراجع هذه الترتيبات دوريًّا وتُلغى متى زالت أسبابها.

الفصل العاشر: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات:

المادة 62 – الإشراف والرقابة:

1. تتولى الهيئة الإشراف الكامل على تنفيذ التراخيص والتأكد من الالتزام بالقانون والأنظمة.
2. يلتزم مقدّمو الخدمات بتقديم تقارير فصلية تشمل الأداء المالي والتقني والتشغيلي ومنهجيات الكلفة.
3. تُنشر تقارير سنوية تفصيلية من قبل الشركات وتُتاح للجمهور والجهات الرقابية.
4. تجري الهيئة عمليات تدقيق دورية للتأكد من التزام الشركات بالشروط القانونية والفنية

المادة 63 – حل النزاعات

1. تفصل الهيئة، بناء على الشكاوى المقدمة إليها، في النزاعات القائمة في ما بين مقدمي خدمات الاتصالات، أو تلك القائمة بينهم وبين المشتركين لديهم أو المستفيدين من خدماتهم. وتسعى الهيئة إلى الوصول إلى حل ودّي واحترام حقوق الدفاع عند الفصل في النزاع.
2. يبقى للهيئة سلطة توجيه الإنذار أو الدعوة للوصول إلى حلّ ودّي أو فرض العقوبة المناسبة، وفق أحكام المواد السابقة، إذا تبين لها أثناء النظر في الشكوى حصول مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.
3. للهيئة أن تفرض الإجراءات التصحيحية والغرامات بحقّ الجهات المخالفة.

المادة 64 - مستخدمو المراقبة والتفتيش

يتضمن ملاك الهيئة جهازًا خاصًا بالمراقبة والتفتيش يتألف من أفراد ضابطة متخصصة في قطاع الاتصالات، وتمنحهم السلطة القضائية الاستقصائية و/أو الضابطة العدلية بموجب القوانين المرعية. كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، شرط أن يكونوا قد أدّوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل.

٧٠٤

المادة 65 - إجراءات المراقبة والتفتيش

1. تضع الهيئة نظامًا تحدّد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يحدد عمل مديرية المراقبين والمفتشين، كما تصدر تلقائيًا أو بناءً على إخبار وارد إليها أو أوامر صادرة عن الوزير أو القضاء المختصّ.
2. المراقب أو المفتش أثناء تأدية المهمّة، المكلف بها رسميًا، وكلما تطلّب تنفيذ المهمة ذلك، يدخل جميع الأماكن التي كان من الواجب إقامتها، والاطّلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخة أو مطابقة عنها، كما يحق له إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة. تطبق في حالات الدخول وتنظيم محاضر ضبط عند وجود أدلة ترجّح حصول مخالفة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المحاكمات الجزائية، وكذلك الأصول التابعة لعمل الضابطة العدلية.
3. يتوجب على مستخدمي المراقبة والمفتشين في معرض تنظيمهم لمهامهم سرًا، ولا يجوز لهم إفشاء أية أسرار وصلتهم أثناء قيامهم بها أو بناءً على طلب المرجع القضائي المختص، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه التأثير على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.
4. يحق لموظفي المراقبة أو التفتيش مصادرة المعدات، أو المستندات.

المادة 66 - الإنذار والحل الودي

للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من حصول مخالفة، توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة وتقيد أحكامها وشروط الترخيص، قبل اللجوء إلى فرض العقوبة المناسبة. وللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها, إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالهيئة أو بالغير

المادة 67 - فرض العقوبات

للهيئة أن تقرر بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقا له، أن تفرض بعد الاستماع إلى الجهة المخالفة العقوبات المحددة في المادة 68 من هذا القانون.

المادة 68 – العقوبات

1. ذا تقرر فرض عقوبة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه، تبعًا لجسامة المخالفة وظروف كل حالة:
- تعديل شروط الترخيص أو فرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.
- وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص جديد أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.
- فرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها على أن تحدّد بين 0.5% و5% من مجموع رقم الأعمال للشركة المعنية عن السنة السابقة لحصول المخالفة، بحيث تتناسب الغرامة مع خطورة المخالفة.
2. في حال تكرار المخالفات، يمكن فرض غرامة تصل إلى 7.5% من مجموع رقم الأعمال للشركة المعنية عن السنة السابقة لحصول تكرار المخالفة.

المادة 69 – الملاحقة القضائية

1. لا تحول الإجراءات التي تتخذها الهيئة دون الملاحقة الجزائية أمام المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة تشكل جرمًا معاقبًا عليه بموجب أحكام القوانين النافذة.
2. إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة التجهيزات أو المعدات المستخدمة في المخالفة، اعتبرت المصادرة لصالح الهيئة وتباع بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة.

الفصل الحادي عشر : أحكام ختامية

المادة 70 – إلغاء القوانين السابقة:

يُلغى القانون رقم 431/2002 وأي نص قانوني أو تنظيمي يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 71 – نفاذ القانون:

يبدأ نفاذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (1): تنظيم الشبكات غير الشرعية لنقل الإنترنت

المادة 1 – الغاية

1. يهدف هذا الملحق إلى تنظيم أوضاع الشبكات الهوائية أو الأرضية غير المرخصة المستخدمة لنقل خدمات الإنترنت، تمهيدًا لإنهائها ودمج مشتركيها ضمن شبكة وطنية واحدة تديرها الدولة، وذلك من خلال خطة مرحلية تقودها الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الناظمة للاتصالات والمشغّل الرسمي.

المادة 2 – النطاق

1. تسري أحكام هذا الملحق على جميع الشبكات غير المرخصة التي تقوم بنقل الإنترنت إلى المشتركين في لبنان، سواء حصلت على سعاتها من شركات مرخصة أو غير مرخصة.

المادة 3 – الإطار المرحلي للتقنين المؤقت

1. يُمنح مقدمو الخدمات غير المرخصين مهلة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، لتنظيم أوضاعهم وفق الشروط التالية:
   - o التكتّل ضمن كيانات قانونية على مستوى المحافظات.
   - o كشف عدد المشتركين، طبيعة الشبكة، ومصادر السعات.
   - o إثبات قدرة تشغيلية لا تقل عن خمسين ألف مشترك.
   - o الالتزام بالتزويد الحصري عبر المشغّل الرسمي، وتحت إشراف الهيئة.
   - o توقيع اتفاقية تشغيل مؤقتة تحدد الحقوق والواجبات، ومناطق التغطية.
2. تُشرف الهيئة على تقييم مدى أهلية هذه الكيانات للانتقال إلى مرحلة الترخيص المؤقت.

المادة 4 – المصادرة القانونية

1. كل شبكة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها ضمن المهلة، تُعتبر شبكة غير شرعية وتخضع لأحكام المصادرة، على أن توضع بتصرف الدولة وفق ما تنص عليه الأنظمة المرعية.

2. تتولى الوزارة، عبر المشغّل الرسمي، ضم المشتركين إلى الشبكة الوطنية، وتُشطب أي تراخيص لشركات مرخصة ثبت دعمها لهذه الشبكات المخالفة.

المادة 5 – صيانة وتشغيل الشبكات خلال المرحلة الانتقالية

1. يُكلف المشغّل الرسمي مؤقتًا بصيانة هذه الشبكات بهدف ضمان استمرارية الخدمة وجودتها، على أن تُفرض رسوم صيانة شهرية تُستوفى من الكيانات المستفيدة وفق تعرفة تُحدّد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الهيئة.
2. لا يُعتبر هذا التكليف اعترافًا بشرعية الشبكة، بل تدبيرًا تقنيًا انتقاليًا لحماية مصالح المشتركين.

المادة 6 – خطة الإلغاء التدريجي

1. تلتزم الوزارة، بالتنسيق مع الهيئة، بوضع وتنفيذ خطة وطنية لمد الشبكات الأرضية (النحاسية أو الألياف الضوئية) إلى جميع المناطق اللبنانية خلال مهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.
2. عند اكتمال البنية التحتية الأرضية في أي منطقة، يُمنع استمرار العمل بأي شبكة هوائية، ويُصار إلى تفكيكها ونقل المشتركين إلى الشبكة الرسمية.
3. تُعطى الأولوية في التنفيذ للمناطق التي تُبادر إلى تنظيم شبكاتها طوعًا أو حيث تكثر التجاوزات.

المادة 7 – صلاحيات الهيئة

تتمتع الهيئة بصلاحيات كاملة فيما يلي:

- تقييم أوضاع الشبكات، والتحقق من شروط التقنين المؤقت.
- إصدار التوصيات الفنية بشأن المصادرة أو الدمج.
- مراقبة جودة الخدمة خلال المرحلة الانتقالية.
- اقتراح التعرفات وشروط التشغيل المؤقت.

المادة 8 – الحوافز التنظيمية المؤقتة

1. تُعفى الكيانات التي تستوفي شروط التقنين المؤقت وتوقّع اتفاقية تشغيل ضمن المهلة المحددة في المادة الثالثة، من رسوم الترخيص للسنة الأولى من تاريخ تسوية أوضاعها.
2. لا يُمدد هذا الإعفاء بعد السنة الأولى، ويُعتبر حافزًا تشجيعيًا للاندماج المبكر ضمن الشبكة الوطنية.
3. للهيئة صلاحية التوصية بتعديل نسب الإعفاء أو وقفها في حال تبيّن استغلالها أو سوء تطبيقها.

Yassine

٧٧٠